ولو لفاسق غير معلن او كافر معصوم كما رجحه زكريا ولو بالصدق المحض الا المبتدع ١
وفي التعريض بالهجو تردد حرم في الشرح الصغير بحرمته ورجحه في الروضه وكالتغزل في معين من امراة ليست في حباله او غلام امرد لانه يعشقه وكوصف الخمر الواقع في اشعار كثيرين كما صرح به النووي فما وقع في اشعار الصحابه من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على انه كان منهم قبل التحريم واما ما وقع في اشعار كثير من العلماء حتى الشافعي فيحمل على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنه او الخمرة المعنوية التي تطلق مجازا على حرق المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغا وحمل التحريم الواقع في كلام النووي على اوصاف تشاد عنها مدح جمع الدنيا المحرمه وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يؤدي الى الكفر كقول المتنبي

فعظم حتى لو يكون امانه ۞ ما كان مؤتمنا بها جبرين

وكقوله

اكلت مفاخر المفاخر فانثنت ۞ عن شاوهن مطي وصفي ظلعا
وجرين جري الشمس في افلاكها ۞ فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا باخرى مثلها ۞ لعممنها وخشين ان لا تقنعا
فمتى يكذب مدح لك فوق ذا ۞ والله يشهد ان حقا ما ادعا

فقد اشهد الله تعالى على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره كثير من هذا نسال الله العافية ومن ذلك قول ابي العلا المعري ٢

كنت موسى وافته بنت شعيب ۞ غير ان ليس فيكما من فقير

ولا تستنكر كلام هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فانه اي ابا العلا كان زنديقا كافرا وقد تخرجه في التصريح بالكفر ابن هاني الاندلسي فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر ٣ ومكروه كتشبيب بزوجته او سريته او غير معين ان وصف الاعضا الباطنه في الثلاث وترد به الشهادة لاسقاطه المروه وعلى هذا النوع وما قبله يحمل ملوح من ذم الشعر ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب بالمنازل والاطلال ٤ ونحوها مطلقا وفي زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطن وقضية كلام جماعة ان من المكروه ايضا وصف الخدود والعيون ومندوب كهو المحرك للمواعظ والثنا على الله عز وجل وعلى الانبيا والاوليا وكتغزل اهل الطريقة وايه الحقيقه ولو لا ذكر الاصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك لان مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبه منيفه وانما تلك عبارات تحتها اشارات لا ينكشف الا لمن له قلب والقى السمع وهو شهيد وعلى هذا يحمل ما جاء في الحث على الشعر كحديث ان من الشعر لحكمه وحديث اولادكم لامية العرب فانها تعلم مكارم الاخلاق ٥ وواجب كان يتعين طريقا الى درء مفسدة دينيه او حل معضلة واجبة وكان يامر ولي الامر بان تهجو كفارا ما لهم ذمام وقد يكون العلم مباحا لا يثاب بفعله ولا يعاقب تاركه وذلك كعلم الحساب الذي لا يحتاج اليه في احكام الدين والله اعلم اما ما يحتاج اليه فقد مر حكمه

ابو العلا المعري الشاعر كان زنديقا كافرا

الاطلال اي الغصن اليبس

علوم

فصل

فصل في بيان اقسام خطاب التكليف

واقسام الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع المحمدي خرج به العقلي والعادي وهو اي الحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي اخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله اي كلامه النفسي المسمى في الازل خطابا واصل الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب به المتعلق بافعال المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته الدعوة اي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب الامر الذي يوجده المكلف في الخارج كالهيئة المخصوصة المسماة بالصلاة والامساك المخصوص المسمى بالصوم فخرج بخطاب الله خطاب غيره كالملائكة والجن والانس اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول والسيد بايجاب الله اياها وبافعال المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته تعالى وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات كمدلول خلقكم من نفس واحدة ويوم نسير الجبال وبالمكلفين غيرهم كالصبي والمجنون وما وجب من الزكاة وغيرها في مالهما فالمخاطب بادائه الولي ثم الخطاب يتعلق بالمكلفين بعد وجودهم تعلقا تنجيزيا وقبله تعلقا معنويا بمعنى انهم اذا وجدوا بصفة التكليف يكونون مخاطبين بذلك الشيء تنبيه الحد المذكور للحكم ذكره الغزالي وقد اورد عليه انه لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما اختص من الاحكام بخصائصه صلى الله عليه وسلم واجيب عنه بان المراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا بفعله جميع افعال المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد عليه ايضا مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم واجيب عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها فمعنى الحد ح الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون ويسمى اي الحكم الشرعي ايضا خطاب الشرع مصدر شرع اي منه وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فاسناد الخطاب بمعنى الحكم اليه مجازي من اسناد المعنى الفعل الى مكانه المجازي وايضا الشرع مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه ويمكن ان يكون الاسناد حقيقيا اذا جعل الخطاب عبارة عن الدلالة خمسة على المشهور في كتب الاصول وزاد جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في النهاية خلاف الاولى ولكن الذي زادوه سموا به متعلق الحكم لا الحكم نفسه فاقسام الحكم ح خمسة لا غير اتفاقا الواجب فيه تجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه لان الحكم هو الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا البقيه فالحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم وهو الله سمي ايجابا ونحوه واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا وحرمة او حراما فالايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة والمندوب والمكروه والمباح ويرادفه اي يوافقه في معناه وان خالفه في لفظه الفرض والحتم واللازم والمكتوب لان معنى الجميع واحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)